الحضانة بين الأحكام العامة وإشكالات الإخلال بها

إسماعيل عايدي

باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس

جامعة مولاي إسماعيل – المملكة المغربية

مقدمة

تعتبر مدونة الأسرة المغربية الإصلاح الأكثر شمولية في المجتمع المغربي وذلك بالنظر لما لامسته من أبعاد ثقافية واجتماعية وتغييرات جذرية في العلاقات داخل الأسرة وجو المسار المتميز الذي سلكه هذا الإصلاح الذي عرف محطات كثيرة ومخاضا طويلا جعل من المغرب مدرسة رائدة في التعامل مع مثل هذه القضايا المجتمعية بنفس طويل وتدبير محكم.

وبالاستقراء المتأني للمواد التي تضمنتها مدونة الأسرة نجد أنه من أصل 400 مادة توجد حوالي 130 مادة تهتم بحقوق الطفل بشكل مباشر أو غير مباشر الأمر الذي يعني أن ثلث المدونة بكتبها السبعة وأبوابها المختلفة قد اهتمت بالطفل وحماية حقوقه تأسيسا وممارسة. ولتحقيق هذه الأهداف الكبيرة جعل المشرع من خلال مدونة الأسرة للقضاء دورا أساسيا في معالجة قضايا الأسرة وطوقه بمسؤولية كبيرة، وذلك بإعطاء القاضي سلطة في تطويع النص القانوني عن طريق الاجتهاد في التأويل والتفسير طبقا للقانون، ويعتبر موضوع الحضانة مجالا خصبا لهذا الدور الأساسي للقاضي. وتعد الحضانة والآثار المترتبة عنها من المواضيع التي تكتسي طابعا مهما حيث أنها لا تلامس الجانب القانوني والعمل القضائي فقط بل تتعداه إلى التوغل في المشاكل الاجتماعية التي تنجم عنها وهنا تكمن أهميتها.

و من أجل البحث في موضوع الحضانة ومشتملاتها ومحاولة الإحاطة بها من جميع الجوانب اعتمدنا الإشكالية التالية:

الى أي حد استطاع المشرع الاحاطة بموضوع الحضانة والإشكالات المترتبة عنها من خلال مدونة الأسرة ؟

و عن هذه الإشكالية المحورية تتفرع مجموعة من الأسئلة والتي تتمثل في:

ما ماهية الحضانة؟ وما أمدها؟ وشروطها ؟وما موجباتها ومسقطاتها؟

و لمعالجتها ارتأينا تقسيم الموضوع الى

المبحث الأول: الأحكام العامة للحضانة

المبحث الثاني : الإخلال بأحكام الحضانة وإشكالاتها

المبحث الأول: الأحكام العامة للحضانة

لقد تطرق المشرع المغربي بالتنظيم لمقتضيات الحضانة في المواد من 163 الى 186 من مدونة الأسرة، وقبل ذلك في الفصول من 97 إلى 111 من الأحوال الشخصية السابقة بين من خلالها أحكام الحضانة ومشتملاتها لذا يجدر بنا التطرق أولا إلى ماهية الحضانة (المطلب الأول) ثم الأحكام المتعلقة بترتيب الحاضنين وأمدها وتمييزها عن باقي النظم المشابهة من خلال (المطلب الثاني)

المطلب الأول : ماهية الحضانة وشروطها

باعتبار الحضانة ولاية للتربية هدفها الاهتمام بالمحضون فسنتعرض لها من خلال تحديد ماهيتها في (الفقرة الأولى) ثم شروطها في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : ماهية الحضانة

تستلزم ماهية : الحضانة تعريفها (أولا) ثم إبراز سندها الشرعي (ثانيا).

أولا : مفهوم الحضانة

الحضانة لغة مأخوذة من "الحضن" وهو الصدر والعضدان وما بينهما ومنها الاحتضان وهو احتمال الشبيئ وجعله في الحضن كما تحتضن المرأة ولدها فتجعله في أحد شقيها وحضن الطائر البيض إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه.[1]

وفي اصطلاح الفقهاء، فعند الفقيه المالكي ابن عرفة .... هي حفظ الولد في مبيته ومؤونته ولباسه وضجعه وتنظيف جسمه.... "[2] وقد عرفها الشافعية بأنها ..... تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كان كبيرا مجنونا كالتعهد بفصل ثيابه وما إلى ذلك.[3]

وبهذا لا يبتعد تعريف الحضانة في مختلف المذاهب عن المحافظة عن الصغير والعناية بشؤونه في المأكل والمليس والمبيت والنظافة في المرحلة التي يكون فيها عاجز عن القيام بتلك الشؤون وفي نفس الجاه عرف المشرع المغربي الحضانة من خلال المادة 163 من مدونة الأسرة بأنها " حفظ الولد مما قد يضره والقيام بتربيته ومصالحه .... وعلى مستوى القانون المقارن هناك من التشريعات من لم تعرف الحضانة ونقصد بذلك التشريع المصري في حين نجد أن مجلة الأحوال الشخصية التونسية قد عرفتها من خلال المادة 54 بأنها "حفظ المولود في مبيته والقيام بتربيته"[4].

ثانيا : السند الشرعي

للحضانة سند شرعي من الكتاب والسنة والإجماع وسند آخر واقعي فمن القرآن قوله تعالى "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"[5].

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة الحضن، الجزء13، دار صادر، بيروت، الصفحة 122،

2- محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1984، ص: 120

3- بركات نجيب، الحضانة في الفقه الإسلامي والتشريع والقضاء المغربيين، بحث نهاية تمرين بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط، الصفحة 4.

4- علاء الدين الكسائي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الجز ء دار الكتاب العربي بيروت لبنان، 1974 م، ص: 345.

5- سورة الإسراء الآيتان 22-23.

فهتين الآيتين حث على وجوب الرعاية والسهر على راحة الآباء عند الكبر وهي فترة العجز والحاجة إلى الرعاية معززا ذلك بالتذكير بما قدمناه من حضانة ورعاية في مرحلة الطفولة وفيهما ما يفيد معنى الرعاية والحضانة لكل من هو في حاجة إليها سواء كان صغير أم كبيرا.

ومن السنة فعن عبد الله بن عمر بن العاص "أن امرأته قالت يا رسول الله هذا ابني كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له شفاء وزعم أبوه أن ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به لم تتزوجي "[1].

أما الإجماع فتروي كتب الفقه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد طلق زوجته الأنصارية بعد ما خلف منها ابنه عاصما فرآه في الطريق فأخذه، فذهبت جدة من أمه ورائه فتنازعا بين يدي أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقد كان أنذاك خليفة للمسلمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها إياه وقال لعمر "ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك وقد فعل أبو بكر الصديق ذلك مع وجود العديد من الصحابة في مجلسه مما يكفيه بأنه إجماع ضمني "[2].

أما فيما يخص السند الواقعي فمما لا شك فيه أن الولد جزء من أمه شاركها حياتها مدة حمله وتغذى من غذائها فكان حملها له وهنا على وهن، ولذلك فهي أحق بهذا الوليد في تعهده وتحفظه وحمايته بفضل غريزة الأمومة وهذا الوضع يكرسه الفقه الإسلامي إذ يقول ابن عاصم الغرناطي :

"وصرفها للنساء أليق لأنهن في الأمور أشفق"[3].

الفقرة الثانية : شروط الحضانة

معلوم على أن المحكمة وهي تبث في قضايا الطلاق والتطليق وكذا قضايا الحضانة ملزمة بالبث في لمن ستسند الحضانة وكذا جميع الآثار المترتبة عنها وينبغي التطرق على صعيد هذه الفقرة إلى

أولا : الشروط التشريعية

وهي المتضمنة في مدونة الأسرة المغربية في المادة 173 من مدونة الأسرة

الرشد القانوني: يشترط في الحاضن عموما أن يكون راشدا وسن الرشد القانوني وفقا للمادة 209 من مدونة الأسرة تحدد في بلوغ 18 سنة شمسية. وتجدر الإشارة إلى أن الرشد لا يشترط في الأبوين استثناءا ويأتي ذلك انسجاما مع المقتضيات الأخرى الواردة في مدونة الأسرة خاصة المادتين 21 و20 منها والتي تسمح بزواج من لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني مع مراعاة الشروط الواردة فيها[4].

الاستقامة والأمانة: إن الحضانة ليست هي حفظ المحضون في بدنه فقط وإنما هي حفظه أيضا في خلقه ولذلك يجب أن يكون الحاضن مستقيما، أما فيما يخص الديانة فإن كون الحاضنة أو الحاضن غير مسلم لا يبدو مشترطا على المشهور فلا حضانة لفاسق ولا لأب شريب يشرب الخمر ويترك ابنته يدخل عليها الرجال، ويجب على

1- رواية أبو داود، باب من احق بالولد، حديث رقم 2181 مأخوذ من أبو سليمان الخطابي مختصر سنن أبي داوود الجزء الثالث دار المعرفة بيروت لبنان 1400 هجرية من 185.

2- أبو عبد الله بن القيم الجوزية مزاد المعاد في هدي خير العباد الجزء 4 المطبعة الحسنية المصري، 1374 – الطبعة 1 ص: 122.

3- سعاد قسيمي ورقية مسعودين، اشكالية الحضانة في الزواج المختلط، بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء الفرح 39 فترة التدريب 2013-2015 ص: 12.

4- محمد الكشبور، أحكام الحضانة دراسة في الفقه المالكي وفي مدونة الأسرة الطبعة الأولى سنة 2004 ص: 55

المحكمة قبل أن تقضي بإسناد الحضانة إلى أحد الأبوين أو الغير أن نتأكد من خلوه مما قد يؤثر على عدم استقامته وأمانته.[1]

القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته ومراقبة تمدرسه: لقد اشترطت المادة 173 من مدونة الأسرة في الحاضن أن يكون قادرا على تربية المحضون أي أن يكون قادرا على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا وعلى مراقبة تمدرسه، وتجدر الإشارة إلى أن رعاية المحضون يجب أن تنصرف إلى جميع مناحي الحياة وحفظ المحضون في دينه وخلقه وصحته والحفاظ عليها وتربيته التربية الحسنة ومراقبة تمدرسه وتتبع مساره.

عدم زواج الحاضنة: يميز المشرع المغربي بين الحاضنة الأم والحاضنة غير الأم في شرط عدم الزواج وذلك حسب مقتضيات المادتين 173 و174 من مدونة الأسرة ذلك أن زواج الحاضنة الأم تستمر معه حضانتها للمحضون في الأحوال المنصوص عليها في المادة 175، كما أن زواج الحاضنة غير الأم تستمر معه حضانتها للمحضون في حالتين الأولى إذا كان زواجها قد تم بشخص قريب محرم أو نائب شرعي للمحضون أما الثانية إذا كانت هي نفسها نائبا شرعيا للمحضون. ويترتب على استمرارية حضانة الأم في الحالات المذكورة سلفا إعفاء الأب من تكاليف سكن المحضون وأجرة الحضانة وهو الأمر الذي سارت عليه محكمة النقض في قرار لها عدد 770 (بتاريخ 19_12_2003)[2].

ثانيا : الشروط الفقهية للإسناد الحضانة

إن الشروط الوارد ذكرها في مدونة الأسرة بخصوص اسناد الحضانة ليست شاملة لكل الشروط التي يجب توافرها في من ستسند له حضانة الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية بل إنه بالإضافة إلى الشروط المذكورة في المواد 173 وما يليها هناك شروط أخرى أوردها الفقه المالكي كما تحيل على ذلك مقتضيات المادة 400 من مدونة الأسرة وهذه الشروط تتمثل في :

ألا تسكن الحاضنة مع من سقطت حضانتها قبلها : يعتبر شرط عدم سكن الحاضنة مع من سقطت حضانتها قبلها من الشروط العامة للاستحقاق الحضانة إذ أنه يشمل جميع الحاضنين ويطبق على سائر أسباب سقوط الحضانة من زواج وغيره وجاء في البهجة في شرح التحفة للتسولي" كل من انتقلت له الحضانة من هذه الأفراد يشترط في استحقاقه للحضانة أن لا يسكن مع من سقطت حضانته بتزوج أوغيره.."[3]

وهو نفس الأمر الذي ذهبت فيه محكمة النقض في قراراتها المتواترة في هذه النقطة وقد جاء في قرار لها أنه" يشترط لاستحقاق الجدة لما تطلبه من الحضانة انفرادها بالسكنى عن بنتها التي سقطت حضانتها "[4].

ضرورة وجود من يحضن للحاضن الذكر : إذا طلب الأب بعد سقوطا حضانة الأم الحاضنة الأبناء فإنه لا يقضى له بالحضانة إلا بعد التأكد من توفره على الشروط التي تخوله حضانة الأبناء، ومن بينها وجود أنثى تحضن له، إلا أنه سبق وأن عرضت قضية على المجلس الأعلى سابقا تبين من خلال القرار الصادر بشأنها أن المحكمة لا تعتد

1- ادريس عوبيدي، اسقاط الحضانة في ضوء مدونة الأسرة والعمل القضائي، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء الفوج 41 ص: 41.

2- المرجع نفسه، ص: 23

3- التسولي فصل الحضانة الصفحة 648 .

4- قرار محكمة النقض عدد 1208 الصادر بتاريخ 1994-10-4 في الملف 96-5465 منشور بكتاب محمد بفقير مدونة الأسرة والعمل القضائي الطبعة الثالثة، الصفحة 262

في حضانة الأب إلا بالشروط العامة للإسناد الحضانة دون التحقق من شروط وجود أنثى تحضن للأب[1]، إلا أن محكمة النقض وفي قرار آخر اشترطت لممارسة الأب لحق الحضانة أن يكون له من يقوم بالحضانة من النساء.

أن تتم حضانة جميع الأطفال دون تفريق بينهم يستفاد من هذا الشرط أنه في حالة تعدد الأطفال الناتجين عن العلاقة الزوجية المنتهية فإن من يطالب بأن تسند له الحضانة لا يستحقها إلا إذا طلب حضانة جميع الأبناء، حيث لا يحق له أن يطالب بحضانة بعضهم دون البعض الآخر والحضانة في الفقه المالكي لا تتجزأ ومعنى ذلك أنه متى كانت هناك مجموعة من الأطفال كلهم يدلون بجهة واحدة وطلب من يطلب بإسناد الحصانة مثلا بأن يحضن البعض فقط ويترك البعض الآخر فطلبه هذا مرفوض.[2]

الترجيح بالشفقة كما هو معلوم فإن المحضون يكون في وضعية غير القادر على تدبر أموره والعاجز عن خدمة نفسه ورعايتها بالنظر الى صغر سنه، الأمر الذي يجعله في حاجة ماسة لمن يقوم مقامه في هذه الأعمال وحفظه وصونه في صحته ونفسه وخلقه ودينه وتمدرسه، وتكريسا لمبدأ المصلحة الفضلى للمحضون يشترط الفقهاء بالإضافة للشروط السابقة توافر عنصر الشفقة فيمن ستسند له الحضانة وذلك أن هذا الشرط يخدم مصلحة المحضون بالأساس وهو ما جاء في أحكام الأحكام على تحفة الحكام في شرح بيت وصرفها للنساء أليق..... لأنهن في الأمور أشفق يعني أن النساء في باب الحضانة أليق بالمحضون من الرجال لكونهن أشفق على المحضون من الرجال وأدرى بمصالحه [3].

المطلب الثاني: ترتيب الحاضنين وأمدها ومسألة تمييزها عن باقي النظم المشابهة

على مستوى هذا المطلب سيتم التطرق لكل من ترتيب الحاضنين وأمدها في (الفقرة الأولى) ثم تمييز الحضانة عن باقي النظم المشابهة في (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: مراتب الحضانة وأمدها

معلوم أن حضانة الأبناء تكون مشتركة بين الوالدين لأبنائهما أثناء قيام العلاقة الزوجية، ويكونان مسؤولان معا على رعاية وحفظ ابنائهما، إلا أنه قد يقع وأن ينحل ميثاق الزوجية الذي يربطهما لسبب من الأسباب المحددة قانونا ولهذا سنقوم من خلال هذه الفقرة على:

أولا: مراتب الحضانة

يترتب على انحلال ميثاق الزوجية ضرورة إسناد حضانة الأبناء إن وجدوا إلى أحد الوالدين أو الغير في حالات أخرى، وذلك حسب مقتضيات البند 5 من المادة 88 من مدونة الأسرة

أ – إسناد الحضانة إلى الأم أولا

تنص المادة 171 من مدونة الأسرة على أنه " تخول الحضانة للأم..."، وقد جعلت هذه المادة الأم كأول شخص تسند عليه حضانة الأبناء عند انحلال العلاقة الزوجية، وذلك متى توفرت الشروط التي على أساسها تستحق هذه

1- قرار محكمة النقض عدد 63 الصادر بتاريخ 1995-1-20 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عن 50-49 ص: 95

2- ادريس عربيدي اسقاط الحضانة في ضوء مدونة الأسرة والعمل القضائي مرجع سابق، ص: 20

3- محمد يوسف الكافي، أحكام الأحكام على تحفة الحكام على منظومة القاضي أبي بكر بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، دار الفكر للطباعة والنشر البند رقم142 دون ذكر السنة.

الحضانة والتي سبق التطرق إليها [1].

ب إسناد الحضانة إلى الأب

إن فقهاء المذهب المالكي، وكذا المشرع المغربي لم يتركوا امر استحقاق الحضانة دون تقييد، بل وضعوا ترتيب معينا ومحددا للأشخاص اللذين يمكن ان تسند لهم الحضانة، بحيث يكون وجوبا على المحكمة مراعاته في إسناد الحضانة لمن ترى صلاحيته لها وذلك بالطبع بعد التأكد من توفره على الشروط القانونية والفقهية التي سبق وأن أشرنا إليها.

وصنف الأب في المرتبة الثانية بعد الأم طبقا لمقتضيات المادة 171 من مدونة الأسرة، مع ضرورة مراعاة شرطي الشفقة ووجود من يحضن للآب، خاصة إذا كان يتبين انه من الصعب على الأب أن يقوم بحضانة الصغير كأن يكون رضيعا مثلا وان يكون بنتا يتوجب في حضانتها مراعاة مجموعة من المور، بالإضافة إلى قدرته على الحضانة والقيام بجميع الواجبات الملقاة على عاتقه كولي شرعي.

ج إسناد الحضانة في غير الحالات المشار إليها أعلاه

قد يحدث أن لا تتوفر شروط الحضانة في أي شخص من الأشخاص المرتبين في المراتب الثلاث الأولى (الأم، الأب، أم الأم)، أو انعدام توفر شروط الحضانة لديهم، أو ألا يكونوا موجودين على قيد الحياة، الأمر الذي جعل المشرع المغربي ينتبه لهذه المسألة وجعل الحضانة تسند لأحد الأقارب الأكثر أهلية لحضانة الصغار، ويجب على المحكمة في هذه الحالة أن تتبين مدى صلاحية الشخص المراد إسناد الحضانة إليه لهذا الأمر، ومدى قدرته على رعاية المحضون والتكفل به وفق ما تقتضيه حاجيات ومتطلبات هذا الأخير.

ثانيا : أمد الحضانة

لم يرد لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة أي تحديد لمدة الحضانة ولا ذكر الوقت الذي تنتهي عنده لا بالنسبة للمحضون الذكر ولا بالنسبة للأنثى، ومنه بقي الباب مفتوحا للفقه للاجتهاد في مسألة أمد الحضانة وهل يجب سن فرق بين هذه المدة فيما إذا تعلق المر بمحضون ذكر أو أنثى أم أنه يجب أن تكون مدة الحضانة متساوية بينهما.

وقد وحددت مدونة الأسرة مدة الحضانة بين كل من المحضون الذكر والأنثى إذ جعلتها محددة في 18 سنة شمسية كاملة حسب المادة 166 من مدونة الأسرة.

وتثار مسألة إذا ما كان المحضون يعاني من أمراض ذهنية أو إعاقة جسدية تجعله في وضع العاجز عن خدمة نفسه وتلبية حاجياتها، مما يتوجب معه الارتكان الى المبدأ المقرر في المادة 186 من مدونة الأسرة والذي يغلب المصلحة الفضلى للمحضون، ويعتبر عجزه هذا مبررا لتمديد فترة الحضانة في اعتقادنا إلى حين شفائه وقد جاء في قرار صادر عن محكمة الإستئناف بالدار البيضاء أنه : " بالرغم من أن الفقه لم ينص على تمديد فترة الحضانة فإن الابن المريض البالغ من العمر العقلي لا يتجاوز 7 سنوات، يكون من مصلحته البقاء محضونا من طرف أمه.[2]

الفقرة الثانية : تمييز الحضانة عن باقي النظم المشابهة

يختلط مفهوم الحضانة بمفاهيم قريبة أخرى منها، كالولاية على النفس والوصاية والتقديم والكفالة .

1- مرجع سابق، الصفحة: 26

2- مرجع سابق، الصفحة: 30

الحضانة والولاية عن النفس

فالولاية على النفس هي سلطة قانونية تخول للولي الإشراف على شؤون المولى، والعمل على تعليمه ومساعدته على احتراف حرفة مع دفعه إلى التشبث بمبادئ الدين والتحلي بمكارم الأخلاق، وإعداده ليكون مواطنا صالحا، وعضوا نافعا في مجتمعه، وغاية هذه الولاية هي تربية وتأديب وتكوين المولى عليه حتى يصبح قادرا على القيام بشؤونه غير عالة على غيره[1] .

فسبب قيام كل من الحضانة والولاية هو حماية الطفل من الضياع ورعاية مصالحه وإذا كان هذا هو التشابه فإن نقط الاختلاف كثيرة ومتعددة الأوجه وأهمها:

من حيث المصدر: ان الحضانة اسلامية المنشأ، حيث اعتنت بها الشريعة الإسلامية بالسبقية على باقي الشرائع الأخرى، بالإضافة إلى أنها مؤسسة طبيعية، أما الولاية على النفس فهي مؤسسة بالقانون المدني والأسري.

من حيث الموضوع: فالحضانة تنصرف إلى حفظ الولد والعناية بتربيته، أي أنها خدمة مادية آنية تقدم للطفل المحضون في الحال، كاللباس والشرب والتنظيف والفراش والدواء أما موضوع الولاية على النفس فيتمثل في سلطة الأب المتعلقة بنفس المولى عليه، ومستقبله والمحافظة على حقوقه المعنوية [2]، من توجيه ديني وتكويني وإعداد للحياة وليس بخدمة أنية مباشرة[3] .

الحضانة وتمييزها عن الوصية والتقديم

تعتبر الحضانة والوصاية والتقديم مؤسسات قانونية تجعل لمن تثبت له سلطة التقرير في شؤون الغير، فهي مراكز قانونية غير ذاتية والقانون ينظر إليها كتكاليف وأعباء في حق الممارس لها.

المبحث الثاني : الإخلال بأحكام الحضانة وإشكالاتها

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع المغربي نظم شروط الحضانة تنظيما محكما، فنلمس أن مصلحة المحضون هي الغاية السامية وراء ذلك، ويمكننا القول أنها المعيار والمرشد كلما تعلق الأمر باستحقاق الحضانة أو إسقاطها، حيث أينما وجدت مصلحته قامت حضانته وأينما انتفت أسقطت.

المطلب الأول : سقوط وإسقاط الحضانة ودور القضاء في حماية المحضون

لقد تعددت الأسباب والحالات التي تسقط فيها الحضانة بقوة القانون (الفقرة الأولى) أو يتم اسقاطها بحكم القضاء (الفقرة الثانية) ونظمها المشرع في مدونة الأسرة من خلال المواد 173 إلى 179 ولا ننسى دور القضاء في حماية حقوق المحضون (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى: أسباب سقوط الحضانة

1 – بلوغ المحضون السن القانونية معناه أنه كل محضون بلغ سن 18 سنة لم يعد محضونا ونجد هذا صريحا في المادة 166 من مدونة الأسرة

1- محمد الأجراوي، الولاية الشرعية وموقف مدونة الأسرة من ولاية الزواج مداخلة في الشغال الندوة العلمية الوطنية تحت عنوان " مدونة الأسرة المستجدات والأبعاد" التي نظمت يومي 17 و18 فبراير 2004، كلية العلوم القانونية وج وق بمكناس منشور بمجلة منبر الجامعة، 2004، ص: 50

2- أحمد أباش: الأسرة بين الجمود والحداثة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011 من 397

3- أحمد الخمليشي، مرجع سابق، الصفحة 117.

2 – الاختيار الطوعي لأحد الأبوين : وذلك يكون عند بلوغ المحضون من 15 سنة، سواء تعلق الأمر بالذكر أو الأنثى وهنا في هذه الحالة ينبغي التنبيه إلى أن الإختيار الطوعي لا ينبغي أن يكون نتاج إغراء من أحد الأبوين، خاصة إن تعلق الأمر بالإغراءات المادية، وكذا أن يكون على حساب التساهل من أحد الأبوين الذي يريد المحضون من خلالها الخروج من السيطرة لا على المستوى السلوكي أو التربوي وما دون ذلك.

3 – المادة 174 من مدونة الأسرة نصت على سبب آخر من أسباب سقوط الحضانة وهو زواج الحاضنة الغير الأم (كالجدة أو العمة أو الخالة ...) وهنا في حال ما إذا تزوجت الحاضنة تلقائيا تسقط الحضانة وبدون شروط عكس الأم التي زواجها يسقط الحضانة بشروط وسيأتي الحديث عن ذلك.

4 – سكوت من له الحق في الحضانة بعد علمه بزواج الحاضنة طبقا للمادة 176 من مدونة الأسرة، يسقط حقه في الحضانة كلما زاد سكوته عن سنة، وحتى إن تقدم بدعوى اسقاط الحضانة فالمحكمة ترفض طلبه بدعوى أنه سكت عن حقه لأزيد من سنة، وهذا فيه إشارة إلى من ليست بيده الحضانة أن يكون واعيا ومراقبا لشؤون المحضون بمعنى أن يكون متتبعا، والمقصود من الأمر مواكبة كل ما تعلق بالمحضون وحاضنه .

5 – تنازل من له الحق في هذه الحضانة : فالقاعدة أنه من التزم بالشيء لزمه، إذا هو ملزم له مسقط لحقه، فالتنازل طواعية يؤدي إلى رفض أي دعوى يتقدم بها المتنازل أمام القضاء بدعوى تنازله الذي يكون مكتوبا في محضر رسمي أو محرر عدلي أو كل ما من شأنه اثبات تنازل الحاضن عن حقه في الحضانة[1].

هذه مجموعة من الحالات التي ذكرها المشرع في مدونة الأسرة والتي تتعلق بسقوط الحضانة بقوة القانون، إذا فما هي الحالات التي يتم فيها اسقاط الحضانة:

الفقرة الثانية : حالات إسقاط الحضانة

حينما نقول إسقاط الحضانة معناه أن المسألة فيها إفعال أي تتعلق بحكم قضائي لابد من استصداره، ودعوى قضائية يتم النظر فيها ويرفعها من له الصفة والمصلحة من أجل طلب هذا الإسقاط لوجود مجموعة من المبررات والحالات ذكرها المشرع في مدونة الأسرة وهي كالآتي:

زواج الحاضنة الأم إذا انتفت الشروط المنصوص عليها في المادة 175، فكمبدأ عام زواج الأم الحاضنة يسقط حضانتها، لكن هناك استثناءات وتتمثل فيما يلي :

- إذا كان الطفل يقل سنه عن سبع سنوات، وذلك لكونه في وضعية يحتاج فيها لأمه ولما يحقق ذلك من مصلحة له
- إذا كانت الأم الحاضنة هي نفسها النائب الشرعي، فالأصل أن النائب الشرعي للمحضون هو الأب لكن يمكن للأم استثناءا في الحالة التي يفقد فيها الأب الوصاية على الابن يمكن أن تعطى للأم النيابة الشرعية، فإذا كانت حاضنة ونائبا شرعي في نفس الوقت يمكن أن تحتفظ بالحضانة.
- إذا كان الابن ذا مرض أو عاهة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة الأمر الذي لا يمكن معه فصل الابن عن أمه بحيث يفترض وضعه أن يحظى برعاية خاصة منها.
- إذا علم أب المحضون بزواج الأم الحاضنة ولم يلجأ إلى مسطرة إسقاط الحضانة وذلك بمرور سنة من تاريخ علمه.

1- الدكتور محمد اكيج، اسقاط الحضانة حلقة من برنامج إضاءات حول المدونة، بتاريخ 16 يناير 2020.

وتجدر الإشارة إلى أن كلمة علمه يمكن أن توقعنا في خلاف كبير وذلك يتمثل في وجود احتمال أن تتزوج الحاضنة سرا وألا يعلن زواجها الأمر الذي يصعب معه أن يعلم أب المحضون بوضع الحاضنة الحالي، عكس الزواج الذي يعلن عنه ويشهر بين الناس الذي يسهل معه علم الأب بزواج الأم الحاضنة بالأخص إذا كان يقطن بنفس المدينة التي تقطنها الأم الحاضنة.

كما يجب الإشارة إلى أنه بعد زواج الحاضنة يعفى أب المحضون من السومة الكرائية كما تحرم حاضنته من أجرة الحضانة والتي حسب قول العديد من الفقهاء لا شيء أي ليست بمبلغ مهم[1].

2 – يمكن للزوج المطالبة بإسقاطها إذا قامت الحاضنة بفعل مشين لا أخلاقي وثبت أنها أصبحت ذات سلوك منحرفا ففي هذه الحالة يقدم أب المحضون الوثائق اللازمة لينزع لها الحضانة.

السؤال المطروح هنا هل تسقط حضانة الأب إن تزوج؟

فهذا السؤال أجاب عنه الأستاذ باكو حيث قال : أن الزوج في الأصل لا يستحق الحضانة لأن الحضانة للمرأة باستثناء إذا ظهرت إختلالات كما سلفت الإشارة، فإذا أراد الحضانة يجب عليه إثبات عدم استحقاق الأم الحاضنة للحضانة، إلا أنه في بعض الأحيان يتم اللجوء إلى تخيير المحضون الذي بلغ من السن 12 سنة بين المكوث مع الأم أو الأب ويكون قراره مبنيا على وجود مصلحته التي لا يمكن القول بها الا من طرف القضاء، أي يبق الأمر خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي[2].

– الإنتقال بالمحضون داخل التراب الوطني

قد يكون الانتقال بالمحضون داخل التراب الوطني من بين الأسباب المسقطة للحضانة، وقد يكون انتقاله يحمل ما يحمله من أضرار قد تمس بمصلحة المحضون بشكل خاص، متى توفرت موجبات هذا الإسقاط ونظرا لأهمية الموضوع على المستوى المغاربي سأفصل فيه قليلا.

أولا : موقف التشريعات المغاربية من الانتقال بالمحضون داخل التراب الوطني

إذا كان الانتقال بالمحضون داخل التراب الوطني في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة يعتبر مسقطا للحضانة إذا تعذر معه على أب المحضون أو وليه مراقبة أحواله، فإنه في مدونة الأسرة الجديدة أصبح الأصل هو عدم الإسقاط متى كان الانتقال داخل التراب الوطني الا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب هذا الإسقاط فنص المادة 178 من مدونة الأسرة صريح بذلك حيث جاء فيه "لا تسقط الحضانة بانتقال الحاضنة أو النائب الشرعي للإقامة من مكان لآخر داخل المغرب، الا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب الإسقاط مراعاة لمصلحة المحضون والظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي، والمسافات التي تفصل المحضون عن نائبه الشرعي".

فالعناية بشؤون المحضون وتأديبه وتوجيهه الدراسي هي من الأمور التي يمارسها كل من الأب والأم على حد سواء وهذا ما نصت عليه مدونة الأسرة في الفقرة الأولى من المادة 169 حيث جاء فيها :: " على الأب أو النائب الشرعي والأم الحاضنة واجب العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي لكنه لا يبيت الا عند حاضنته الا إذا رأى القاضي مصلحة المحضون في غير ذلك".

وهذا عكس ما كانت عليه مدونة الأحوال الشخصية السابقة حيث نصت في مادتها 109 على أن للأب وغيره

1- جمال معتوق، هل زواج الام يسقط الحضانة WWW.RADIOSWAT.MA، 19 مارس 2019

2- الأستاذ حسن باكو، من له الحق في حضانة الأطفال بعد الطلاق WWW.ECONSEILBOOK.com، تاريخ الاطلاع 2025/15/12.

من أولياء المحضون حق العناية بشؤونه في التأديب والتوجيه لأماكن الدراسة الأمر الذي كان يفرض على الحاضنة السكن قريبا من الولي وإلا فقدت حقها في الحضانة.

ومن الأمور التي حسمت فيها مدونة الأسرة والتي كانت محل جدل في مدونة الأحوال الشخصية هو أن انتقال النائب الشرعي أو الأب مثله مثل الحاضنة في الأحكام المتعلقة بالانتقال داخل التراب الوطني .

فالقضاء في ظل الأحوال الشخصية الملغاة كان يقر أن انتقال الحاضنة وحده الذي بموجبه تسقط الحضانة، أما انتقال الولي ليس من أسباب اسقاطها، ويمكن القول هنا أن مدونة الأسرة اعتبرت أن الانتقال قد يصدر من الأم كما يصدر من النائب الشرعي أو من الأب على اعتبار أن إسناد الحضانة قد يكون للأم ولغيرها .

وبهذا اتضح أن المشرع المغربي في ظل مدونة الأسرة سار نحو المساواة بخصوص الإنتقال بالمحضون وقورن ذلك بعدم سقوط الحضانة الا بتوفر موجبات الإسقاط.

أما بخصوص باقي التشريعات المغاربية نذكر أن المشرع الجزائري سكت عن مسألة السفر بالمحضون داخل التراب الجزائري[1]، وهذا القصور سيؤدي إلى بروز اتجاهين في التأويل الأول : اعتبار المسألة بين يدي القضاء أي خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي وبالتالي يكون من الواجب إعمال المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

والتأويل الثاني : يروم إلى كون الانتقال بالمحضون أمر مفروغ منه لا يستدعي معه اسقاط الحضانة مادام الانتقال داخل التراب الجزائري.

وهذان الاتجاهان متجسدان فعلا في العمل القضائي الجزائري، فتارة نجد الاتجاه الأول وتارة نجد الثاني .

أما المشرع التونسي فقد اشترط لسقوط الحضانة أن يكون نقله يعسر معه على الولي القيام بواجباته ولم يفرق بين ما بين إذا كان الانتقال داخل التراب التونسي أو خارجه. لكن مع أي تقصير من الولي بشأن القيام بواجباته تجاه المحضون نتيجته عدم إسقاط الحضانة عن الحاضنة إذا انتقلت أما المسافات التي يقدر بها مدى عسر مراقبة الولي للمحضون تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقضاء .

وعلى الرغم من أن الولاية للأب على المحضون إلا أنها غير مطلقة، لأنها تشاركه في بعض مشمولاته وبالتالي يحظر على الأب السفر بالمحضون دون إذن حاضنته وهذا ما نص عليه الفصل 62 من المجلة التونسية.

أما المشرع الموريتاني في ظل المادة 132 من مدونة الأحوال الشخصية يتضح أنه لم يفرق بين الانتقال داخل أو خارج التراب الموريتاني، لكن ما يميزه أنه ساوى بين الحاضنة والولي في أحكام الانتقال بالمحضون.[2]

ثانيا : موجبات اسقاط الحضانة داخل التراب الوطني

برجوعنا للفقه نجد اختلاف الآراء حول السفر بالمحضون، ونجد ان المالكية – قالوا : ليس للحاضنة أن تسافر بالمحضون إلى بلدة أخرى ليس فيها أب المحضون أو وليه إلا بشروط :

الأول : أن تكون المسافة أقل من ستة برود فإن كانت أقل فإنه يصح لها أن تستوطن فيها ولا يسقط حقها في الحضانة واالبرود : أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال : فالمجموع – 72 ميلا – وقدر الميل : بأربعة آلاف ذراع

1- ايت عكوش وزنة، بن كرو نوال الحضانة، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية، رسالة لنيل شهادة الماجستير شعبة القانون الخاص جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية الجزائر 2013 – ص 68.

2- ادريس الفاخوري، السفر بالمحضون اية حماية دراسة في ظل قوانين الأسرة لبلدان المغرب العربي مركز ادريس الفاخوري للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية 14/07/2017 وجدة .

بذراع الإنسان المعتدل فللحاضنة أن تنتقل به إلى بلد دون ذلك وليس له نزعه منها.

الثاني : أن يكون السفر للإقامة والاستيطان كما ذكرنا أما إذا كان للتجارة أو لقضاء حاجة فإن لها أن تسافر به ولا يسقط حقها في الحضانة بل تأخذه معها وللولي أن يحلفها بأنها ما أرادت بالسفر الانتقال والاستيطان وانما أرادت سفر التجارة مثلا وانما يصح أن تسافر به مسافة قليلة بشرط أن تكون الطريق مأمونة وأن يكون المكان الذي تريد السفر إليه مأمونا أما الولي فإنه إذا أراد السفر من بلدة إلى بلدة أخرى ليقيم بها وينتقل إليها مستوطنا إياها فإن له أن يأخذ المحضون حاضنته ولو كان طفلا متى قبل ثدي مرضعة غير حاضنته ويسقط حق الحاضنة في الحضانة إلا إذا رضيت أن تسافر معه فإن حضانتها لا تسقط بانتقاله وانما يكون له حق أخذ المحضون منها ويسقط حقها في الحضانة بشرطين : أحدهما : أن يكون الولي قاصدا السفر إلى بلد تبعد عن بلد الحاضنة مسافة ستة برود فأكثر أما إذا كانت دون ذلك فليس له أخذه منها لأنه يمكنه أن يشرف على الصغير في هذه الحالة .

الشرط الثاني : أن يكون قاصدا الانتقال والاستيطان أما إذا كان قاصدا التجارة ونحوها فإنه لا يأخذه منها ولا يسقط حقها في الحضانة ولها أن تحلقه على أنه أراد سفر الانتقال لا سفر التجارة[1] .

إذا كان هذا رأي المالكية والذي يظهر من خلاله ضمنيا أنه يراعي مصلحة المحضون، الا أن رأيهم لا مجال لمناقشته لما له من صفة اجتهادية وهو ما يسمح بإعادة النظر فيه، ويظهر جليا من خلال التشريع المغربي الذي ركز على ضرورة مراعاة مصلحة المحضون، إذ حسب المادة 178 من مدونة الأسرة يرتبط اسقاط الحضانة ب 3 عناصر أساسية وهي:

مصلحة المحضون

مراعات الظروف الخاصة للأب، أو النائب الشرعي قد تحول دون القيام بالرقابة والإشراف على الإبن.

بعد المسافات الفاصلة بين النائب الشرعي والمحضون

وما تجدر الإشارة اليه أن المغرب يعتبر من الدول المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، إذ عمل على ضرورة ملاءمة تشريعاته لمقتضيات هذه الإتفاقية المتعلقة بإقرار وإسقاط الحضانة والتي تخدم مصلحة المحضون، وهذا نلمسه جليا في الفصل 3 من الإتفاقية.[2]

فمصلحة المحضون هي من المفاهيم التي تعتريها الصعوبة في تحديد مفهومها، إذ يختلف تحديد مفهومها باختلاف خصوصيات كل بلد على حدة، ونجد الأمر المشترك في تحديد مفهومه هو أن القضاء له نصيب أوفر في تحديد مفهومه لما له من سلطة تقديرية في الأمر.

كما نجد بعض التشريعات المغاربية سارت في نفس الاتجاه، فعندنا المشرع الجزائري في إطار المادة 69 من قانون الأسرة الجزائري نجده فرض على القضاء مراعات مصلحة المحضون في إقرار أو اسقاط الحضانة كلما أراد صاحب الحضانة السفر بالمحضون والاستيطان في بلد أجنبي.

ونجد المشرع التونسي أيضا ربط اسقاط الحضانة عن الحاضنة بعسر قيام الولي بواجباته نحو الطفل، وهو

1- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مطبعة دار الكاتب العلمية بيروت 2003 – ج 4، ص 195.

2- " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامة بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية العامة أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

نفس ما نصت عليه مدونة الأحوال الشخصية المغربية الملغاة في الفصل 107، ولكن القضاء له كل السلطة التقديرية إذ يقرر على ضوئها مصلحة المحضون وهو الأساس الذي بنى علية المشرع التونسي مجموعة من النصوص التشريعية.

وإضافة لما سبق فقد سلفت الإشارة إلى أن المشرع جعل من موجبات إسقاط الحضانة بسبب الإنتقال داخل التراب الوطني، مراعات الظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي، وكذا المسافات التي تفصل بين النائب الشرعي ووليه، وهنا وجب التمييز بين حالتين هما:

الأولى : إذا كان الانتقال من مكان إلى آخر لا عسر فيه على الأب أو الولي لمراقبة أحوال المحضون، ففي هذه الحالة لا تسقط الحضانة.

الثانية: إذا كان الانتقال فيه عسر على الولي لمراقبة أحوال المحضون فهنا تبقى سلطة القاضي هي الفيصل، ويجب إثبات العسر بجميع الوسائل المنصوص عليها وإلا كان مصير طلب الإسقاط الرفض.

والقضاء في ظل الحالة الأولى حينما يعتبر السفر غير مسقط للحضانة فقد قورن ذلك بتوفر وسائل التواصل الحديثة والمواصلات التي تحجب عسر متابعة أحوال المحضون[1].

فإذا كان ما سبق بتعلق بإسقاط الحضانة بسبب التنقل داخل الوطن إذا فما يمكن القول عن السفر بالمحضون خارج الوطن؟

4- الانتقال بالمحضون خارج التراب الوطني .

فمن الحقوق التي يتمتع بها المحضون هو حقه في السفر خارج التراب الوطني، الأمر الذي يمكن أن يكون سببا من أسباب إسقاط الحضانة.

بالرجوع للمادة 179 من مدونة الأسرة نجد في مقتضياتها أنه يمكن للحاضن أن يسافر بالمحضون خارج المغرب بعد موافقة النائب الشرعي، إلا أنه في غياب هذه الموافقة فإنه لهذا الأخير أو النيابة العامة اللجوء إلى المحكمة قصد استصدار قرار لمنع الحاضن من ذلك، سواء أثناء النظر في طلب اسناد الحضانة أو بواسطة قرار لاحق.

وضمانا لتنفيذ هذا القرار أعطى المشرع للنيابة العامة مهمة السهر على ذلك لإتخاد الإجراءات اللازمة الكفيلة بذلك.

ونظرا لبعض الظروف التي قد تفرض ضرورة سفر المحضون رفقة الحاضنة خارج التراب الوطني، فإن المشرع سمح لهذه الأخيرة أن تتقدم بطلب إلى قاضي المستعجلات لاستصدار إذن بذلك بعد التأكد من الصفة العرضية للسفر ومن عودة المحضون إلى وطنه.

ولعل مقتضيات المادة أعلاه والتي تعتبر من مستجدات مدونة الأسرة، جاءت لحماية المحضون من تبعات بعده عن نائبه الشرعي، ولضمان قيام هذا الأخير بواجبه المتمثل في العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي[2].

أما المشرع الجزائري الظاهر أنه حدي حذو المشرع المغربي حيث ذهب إلى : أنه إذا أراد الشخص الذي

1- د ادريس الفاخوري، مرجع سابق، بتصرف.

2- عبد المجيد العزوزي، الحضانة وحق المحضون من خلال التطبيق العملي لمقتضيات مدونة الأسرة المجلة الإلكترونية القانونية العربية أكتوبر 2017

صدر حكم الحضانة لصالحه، أن يستوطن في بلد أجنبي خارج الوطن الجزائري فإن حقه في الحضانة يسقط إلا إذا رأى القاضي أن مصلحة المحضون تتطلب أن يبقى مع حاضنته، حيث في مثل هذه الحال يجوز للقاضي أثبات حق الحضانة للحاضن، ولو خرج به إلى بلد أجنبي وهذا معنى ما نصت عليه المادة 69[1] من قانون الأسرة الجزائري[2].

وذهب المشرع التونسي في الفصل 61 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية إلى أنه : "إذا سافرة الحاضنة وانتقلت مسافة يعصر معها على الولي القيام بواجباته نحو منظورة سقطت حضانتها".

5- ومن أسباب اسقاط الحضانة أيضا الإخلال بشرط من الشروط المتضمنة في الحكم المحدد لزيارة المحضون حيث ان اي حكم من هذا القبيل يحدد الزمان والمكان وغيرها من الحيثيات التي ينبغي احترامها وتطبيقها، إلا أنه في غالب الأحيان يقع تهرب على مستوى الوقت أو على مستوى المكان، أو لا يتم تسليم المحضون إلى بوجود المفوض القضائي المكلف بالتنفيذ، وكل هذا من أجل إرهاق من له حق زيارة المحضون بتكاليف مادية ومعنوية أيضا. فإذا تكرر ما سبق فهو يعد إخلالا بشر من شروط الزيارة، ويحق للمعني بالأمر كونه المتضرر أن يطالب بإسقاط الحضانة لأن الطرف الحاضن لم يحترم الحكم القضائي مما يعرضه للمساءلة الزجرية بدعوى تحقير الحكم أو القرار القضائي[3].

6 – انتقاء شرط من شروط الإستقامة : فمن منطلق الواقع المعيش في الدول العربية ككل والمغرب خاصة نظرا للتطورات التكنولوجية وعولمة كل شيء لبد أن نشير إلى أن قلة قليلة من الأمهات المطلقات يمتثلن للدين بعد الطلاق ويحرصن على تربية أبنائهم بعيدا عن الشبهات، فالمؤسف أن نجد فئة عريضة من المطلقات اخترن الهوى والطريق المنحرف مما فيه شبهة وعدم الاستقامة والذي ينتج عنه أسقاط الحضانة عن الحاضنة كلما ثبت سوء خلقها أو عدم استقامتها وهذا النوع من الأمهات يشكلن خطرا على مصلحة المحضون ويلحقن أضرارا كبيرة بها.

7- ولا تنسى أنه من مسقطات الحضانة أيضا حسب مقتضيات مدونة الأسرة، الإضرار بالمحضون وعدم الإعتناء به أو إهماله او تعنيفه جسديا أو استغلاله مع ضرورورة وجود إثبات على ذلك.

إذا كان كل ماسبق هو الحماية التي فرضها المشرع من خلال مقتضيات مدونة الأسرة للمحضون فمن الجهة التي ألقي على عاتقها عبء الحماية ؟

الفقرة الثالثة : دور القضاء في حماية المحضون

لقد أسند المشرع المغربي للقضاء دور تفعيل مقتضيات مدونة الأسرة وجعلها تتلاءم مع الأهداف المتوخاة منها، وانطلاقا مما سبق يتضح أن المشرع أولى اهتماما بالغا للمحضون وحماية حقوقه وهذه الحماية أسندت إلى القضاء واعتبارا هو الوحيد الذي له السلطة التقديرية في تحديد كل ما من شأنه حماية مصلحته الفضلى.

لكن سؤال يبقى مطروح في الأفق هو هل فعلا استطاع القضاء المغربي حماية المحضون خصوصا في وقتنا الحالي ؟ وبمعنى آخر هل الأحكام القضائية في موضوع الحضانة ذات طبيعة حمائية ؟

ففي أمر قضائي حديث منعت المحكمة الإبتدائية بالرباط المحضون من السفر مع أمه خارج الوطن حماية له

1- " اذا أراد الشخص الموكول له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي ورفع الأمر القاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه مع مراعات مصلحة المحضون."

2- بوحرية سهيلة، رشيدي فتيحة، الحضانة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية جامعة الجيلاتي بو نعمان ملیانة، كلية العلوم القانونية والسياسية 2014-2015، ص: 19.

3- محمد إيكج، مرجع سابق.

من فيروس كورونا العالمي.

وكانت السيدة طلبت إذن السفر بالمحضون من حاضنه وهو الأب ليقضي معها العطلة الربيعية، إلا أن هذا الأخير رفض أن يسلم لها الترخيص بذلك، مما أدى بها إلى اللجوء للقضاء الاستعجالي، إلا أن المحكمة قضت بالمصلحة الفضلي للمحضون وحرصا على مواجهة الوضع الاستثنائي المتعلق بحظر تفشي كورونا فيروس العالمي، وإعمالا للإجراءات المتعلقة بمنع انتشاره، واعتبار سفر المحضون في الظروف الحالية هدر لتلك المصلحة التي أولى بالحماية[1] .

وفي إطار الحماية القضائية للمحضون فيما يتعلق بسكنه والجدل حول مدى أحقية الأب في إفراغ الأبناء المحضونين، فإنه من مستجدات القانون الأسري إذا وقع إنهاء العلاقة الزوجية بين الطرفين، وقضت المحكمة بإبقاء الأبناء المحضونين في بيت الزوجية المملوك لوالدهم، فإن هذا الأخير لا يحق له طلب إفراغهم إلا بعد تهيئ محل خاص لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه كواجب عليه لسكنى المحضون، علما أن المحكمة تملك الصلاحية في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل الأب المحكوم عليه حسب مقتضيات المادة 168 من مدونة الأسرة .

وقد انتهى الجدل القضائي بانتصار محكمة النقض في قراراتها الأخيرة للرأي القائل بشرعية بقاء الحاضنة ببيت الزوجية مكرسا بذلك الحماية الواجبة للمحضون واستقراره في السكن الى حين بلوغ المحضون الذكر سن الرشد القانوني المحدد في 18 سنة شمسية كاملة أو زواج البنت المحضونة أو حصولها على الكسب حسبما أكدته محكمة النقض في أحد قراراتها المؤرخ في 23 يونيو 2015 معتبرة " أن المحكمة لما قضت برفض طلب إفراغ بيت الزوجية بعلة أن الطاعن لم يدلي بما يفيد توفر البنتين على سكن لهما أو أنه يؤدي واجبه، وبكونه يبقى لهما حتى بلوغهما سن الرشد حقا لهما عليه إلى حين زواجهما أو توفرهما على كسب ولا يفرغان منه إلا بعد ضمان سكن لهما طبقا للفقرة الأخيرة 168 من مدونة الأسرة تكون قد عللت قرارها بما يكفي"[2] .

وما أريد أن أشير إليه هو أن القضاء الإستعجالي كعادته له الفضل الكبير في حماية حقوق المحضون، حيث أن الحضانة ومشتملاتها من الأمور التي لا تستلزم البطء والتراخي لذا يتعامل القضاء في هذا الصدد بنوع من الحساسية وذلك راجع للحرص الشديد على مصلحة المحضون والذي يكون عرضة للضياع أكثر من غيره.

ومن الحالات التي يتدخل فيها القضاء المستعجل لحماية مصلحة الطفل هو إرجاعه لمن هو أحق به إذا استأثر به أحد الأبوين بوجه غير قانوني خاصة عندما تكون العلاقة الزوجية قائمة، وتقتضى مصلحة الطفل أن يوجد مع أحد الأبوين دون الآخر.

وهكذا حكم رئيس المحكمة الابتدائية بتمارة ما يلي : "وحيث إن هذا الابن ما زال في طور الرضاعة ... ومن ثم فإن المصلحة الصحية والنفسية والجسدية تستوجب بقاءه تحت حضانة والدته، وهي مصلحة لا تحتمل الانتظار ... حيث أن تسليه الابن للطالبة ... إنما هو مجرد إجراء وقتي لدفع الخطر المحدق بهذا الابن إلى أن يحسم قضاء الموضوع .."

ومن خلال ماسبق يتضح أن الحضانة أسندت للأم مؤقتا لا بصفة نهائية، فالقضاء في هذه الحالة كان مقتنعا بضرورة تواجد المحضون مع أمه حماية له مما قد يضر به عند افتراقه معها، ويؤثر عليه مستقبلا نظرا لوضعه الذي

1- المحكمة الابتدائية بالرباط تمنع اصطحاب الأطفال للسفر خارج المغرب https://al3omk.com-24 مارس 2020.

2- حسن فتوخ، طرد المحضون في القانون المغربي : W.MOHAMAH.NET16 اكتوبر 2017

هو في حاجة أن يكون فيه بين أحضان أمه أكثر من غيرها، فضلا أن اسناد الحضانة للأم هدفه ليس اقرار الحضانة لها بقدر ما هو إجراء وقتي لا أكثر يهدف لحماية المحضون كما سلف الذكر.

وتبعا لما هو مبين أعلاه فإن أسندت الحضانة للأم مؤقتا فلا يحق للأب أن ينزع الابن من أمه، سيما وأنها احتضنته بصفة قانونية بناء على مقرر قضائي، وهنا نجد القضاء المستعجل حاضرا في هذه الحالة حيث قضى بما يلي : "وحيث إن خرق مقتضيات المادة المتحدث عنها (المادة 171) عن طريق حضانة الطفل من قبل والده بدون سند قانوني ولا حكم قضائي يسمح له بذلك، وضدا على رغبة الأم في الحضانة، خاصة وأن سن المحضون دون السابعة من عمره هو مس بالمشروعية وبالحماية القانونية المقررة لتنظيم أوضاع الحضانة تترتب مع حصول ذلك قيام حالة الاستعجال في النازلة تبرر تدخل قاضي المستعجلات لحماية الأوضاع القانونية وتفعيلها ..."[1].

إذا هذه بعض المظاهر التي تبين لنا الحماية القضائية للمحضون وما بقي أعظم مما سبق. لكن الأمر ليس بهذه السهولة فبالرغم من وضوح مقتضيات مدونة الأسرة والتزام القضاء بتنفيذ مقتضياتها في إطار موضوعنا إلا أن هناك مجموعة من الإشكالات التي يعرفها الموضوع كما سيأتي.

المطلب الثاني : الإشكالات التطبيقية المتعلقة بالحضانة

توزعت الإشكالات المرتبطة بالموضوع إلى إشكالات على المستوى الموضوعي فقرة أولى، وأخرى على المستوى العملي (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى : الإشكالات المرتبطة بالجانب الموضوعي

فلا شك أن الموضوع اعترته مجموعة من الإشكالات على هذا المستوى ولا يمكن حصرها كاملة نظرا للتطور الذي يعرفه العالم الذي يؤثر بلا شك على الأسرة، وبالتالي يثير العديد من الاشكالات ومن بينها.

أولا : اشكالات مرتبطة بالزواج المختلط

تدخلل مسالة الحضانة ضمن أفكار متعددة، تارة ضمن فكرة الزواج باعتبارها أثرا من آثاره ومرة أخرى ضمن فكرة الطلاق، وتارة أخرى ضمن علاقة الأولاد بالآباء، لذا نجد أن التشريعات المختلفة للدول قد تباينت فيما بينهما من تبني موقف موحد إزاء ذلك.

الأمر الذي ينعكس على مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق في مسألة الحضانة فبدلا من أن يكون هناك قانون واحد واضح ينعقد له الاختصاص في مسائل الحضانة، نجد أن هناك عدة قوانين قد تتزاحم فيما بينها. وقد يعتري تحديد القانون الواجب التطبيق في الحضانة أهمية بالغة نظرا لعدم النص على ذلك في جل القوانين العربية، وبالرجوع للمشرع الفرنسي تجده لم يشر إلى قاعدة اسناد صريحة فيما يتعلق بالحضانة، مما نتج عنه تعدد اراء الفقهاء وأحكام القضاء في تحديد القانون الواجب التطبيق.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإختلافات نتج عنها مجموعة من الإتجاهات ...[2]

الأول : اسناد الحضانة وفق القانون الذي يحكم آثار الزواج .

1- محمد أمزيان، القضاء المستعجل في القضايا الأسرية الحضانة والنفقة نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص تخصص الأسرة والهجرة جامعة محمد الأول كلية الحقوق وجدة 2008-2009، ص: 24

2- اكرام كنان، اشكالية حكم العلاقة العلاقات الشخصية في القانون الدولي الخاص المغربي 1. www.kanounia.into تاريخ الاطلاع 2025/12/16.

ويرى أنصار هذا الإتجاه أن الحضانة أثر من آثار الزواج لدى فهي تخضع لقانون جنسية الأب وقت ابرام عقد الزواج سيما في حالة قيام العلاقة الزوجية بين والدي الطفل.

إن خضوع اثار الزواج لقانون الزوج يجد سنده في أنه لا يمكن أن ينطبق عليها قانونان مختلفان، لذا لا يعتد بجنسية الزوجة إذا اختلفت عن جنسية الزوج إلا إذا كانت هذه الزوجة وطنية، إذ يتعين في هذه الحالة إخضاعها للقانون الوطني.

وقد أخذ بهذا الرأي القانون المدني الجزائري والمصري أيضا وعملا به في عدد من أحكامهم القضائية.

الثاني: إخضاع الحضانة للقانون الذي يحكم آثار الطلاق

ينطلق أنصار هذا الرأي من كون الحضانة لا يمكن أن تخضع في التطبيق إلى أحكام القانون الذي يحكم آثار الزواج . لكون العلاقة الزوجية انتهت وبالتالي فإنه يجدر بالحضانة أن تخضع في التطبيق إلى أحكام القانون الذي يحكم آثار الطلاق ومن ثم فإن جميع آثار الطلاق بحسب هذا الرأي يجب أن تخضع لقانون واحد هو قانون جنسية الزوج وقت الطلاق أو وقت رفع الدعوى بحسب الأحوال وعليه فإن هذا القانون وحده الذي سيختص بالبت في مسألة الحضانة شريطة ألا يكون متعارضا مع النظام العام في الدولة التي سيطبق فيها.

وفي هذا السياق أكد الأستاذ موسى عبود أنه بالرغم من سكوت المشرع المغربي عن تحديد القانون الواجب التطبيق على آثار الطلاق فإنه يجب التسليم بأن هذه الآثار ومن بينها الحضانة ستخضع لمقتضيات القانون الوطني لكل من الطرفين المتنازعين ويبدو أن هذا الفقه أراد من إسناد الحضانة إلى أن القانون الوطني فقط احترام القانونين معا وإعطائهما نفس الفرص للتطبيق وهي نفس النتيجة التي خلص إليها الأستاذ خالد برجاوي إذ أكد على أنه متى أثير النزاع بخصوص الحضانة عند انحلال الرابطة الزوجية فإن القاضي سيطبق القانون المطبق على آثار الطلاق. غير أنه قد يحصل التعارض بين القانونين معا الشيء الذي يدفع إلى البحث عن القانون الواجب التطبيق بعيدا عن القانون الوطني لكل من الزوجين. وفي هذا الصدد نلاحظ أن الحل الذي أخذت به مجلة القانون الدولي الخاص التونسية يبدو جديرا بالتأييد حيث نصت في الفصل 50 منها على أنه " تخضع الحضانة للقانون الذي وقع بمقتضاه حل الرابطة الزوجية أو القانون الشخصي للطفل أو قانون مقره ويطبق القاضي القانون الأفضل للطفل " ولعل أهمية هذا النص تكمن في جعل مصلحة الطفل معيارا يسترشد به القاضي للأخذ بالقانون الأفضل سواء كان القانون الذي وقع بمقتضاه فصم عرى الزوجية أو القانون الشخصي للطفل أو قانون محل إقامته[1] .

الثالث : اخضاع الحضانة للقانون الذي يحكم آثار النسب

وحسب هذا الاتجاه فإن الحضانة تخضع للقانون الذي يحكم البنوة الشرعية أي قانون الأب، على أساس أن النسب لحمة شرعية بين الأب وابنه أي علاقة تنتج عنها حقوق والتزامات. ولعل هذا الرأي يمكن الأخذ به في إطار القانون المغربي لكون المادة 2 من مدونة الأسرة تنص على أن هذه المدونة تطبق على العلاقات الأسرية التي يكون فيها أحد الطرفين مغربيا كما هو الحال في هذه الروابط الدولية الخاصة المرتبطة بالحضانة الناجمة عن الزواج المختلط فضلا على أن الأخذ بهذا الضابط لحل هذا التنازع الدولي بين القوانين لا ينطوي على أي تناقض مع موقف المشرع المغربي على النحو المذكور بل هو من صميم الفقه الإسلامي الذي يأخذ بمبدأ الابن يتبع أباه في الدين والنسب".

1- الحضانة بين مدونة الأسرة والعمل القضائي http://www.labodroit.com/ تاريخ الاطلاع (1 دجنبر 2025)

هذا وبخلاف التشريع المغربي فإن بعض التشريعات المقارنة نصت صراحة على أن الحضانة تخضع للقانون الذي يحكم آثار النسب ومن بينها القانون الكويتي.

الرابع : إخضاع الحضانة للقانون الأصلح للطفل

وذهب أنصار هذا الاتجاه من الفقهاء إلى أن الحضانة يتم إخضاعها للقانون الأصلح للطفل، وذلك من خلال البحث عن ذلك القانون بين كل من القانون الواجب التطبيق على آثار التطبيق وقانون الجنسية ولكن الصعوبة تكمن في كيفية معرفة القانون الأصلح للطفل بين هذا القانون وذاك إذ المنطق يفرض عدم ربط البحث في هذه المصلحة بهذين القانونين فقط بل قد يحصل أن تتواجد في قانون آخر غيرهما . وفي هذا الصدد ذهبت محكمة أمستردام بهولندا إلى اعتماد معيار الموطن أو الإقامة الاعتيادية للطفل للقول بإعطاء الحضانة للأم.

ولعل ضابط المصلحة الفضلى للطفل يجد أساسه في إطار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 إذ قررت المادة 3 منها ما يلي " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.. "

وعلى غرار هذه الاتفاقية قررت مدونة الأسرة المغربية في مادتها 186 ما يلي " تراعي المحكمة مصلحة المحضون في تطبيق مواد هذا الباب" وهذا يدل على مسايرة المشرع المغربي لما تعرفه ضوابط الإسناد في الوقت الحاضر. واعمالا لهذا الضابط الجديد فقد صدر عن محكمة النقض الفرنسية قرارا ثم التأكيد فيه على أن إسناد الحضانة بعد الطلاق اعتمادا على معايير محددة مسبقا وليس انطلاقا من معايير موضوعية تخدم مصلحة الطفل يعد مخالفا للنظام العام الفرنسي غير أنه يبقى تقدير مصلحة المحضون من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع دون رقابة عليه من طرف محكمة النقض إلا من حيث نقصان التعليل أو انعدامه.

وهذا ما أكدته محكمة النقض المغربية في قرارا لها جاء فيه " شرعت الحضانة لمصلحة المحضون كما هو الراجح وهذه المصلحة على محاكم الموضوع أن تتلمسها في كل قضية"[1].

وهذه بعض الإشكالات في الحضانة من الناحية الموضوعية وما خفي كان أعظم إذ فعلا من خلال ما سبق يمكن أن ينتاب الواحد منا تخوف على المحضون لأن مصيره يبقى معلقا بين نجاح القضاء في التقدير أو فشله إن صح التعبير...

الفقرة الثانية : اشكالات التطبيق العملي لمقتضيات الحضانة

فلا مجال للشك أن تطبيق أي قانون تعتريه عوائق وإشكالات بالأخص على المستوى العملي نظرا لتغير أحوال المجتمعات يوما بعد يوم ومن حال إلى حال وتعتبر قضايا الحضانة من أكثر الملفات المعروضة على القضاء والتي تعتريها إشكالات أيضا نظرا لحساسية الموضوع وإليكم بعضها :

وبالرغم من عدم توفر أرقام حديثة منشورة رسميًا عن تنفيذ أحكام الحضانة تحديدًا، فإن التوجه العام يشير إلى توسيع النشاط القضائي في جميع أنواع القضايا الأسرية، ما يعني زيادة الضغط على موارد المحاكم ولوجستيات التنفيذ، وهو ما يؤثر غالبًا على وتيرة تنفيذ الأحكام الخاصة بالحضانة.

أولا : اشكالية التنفيذ

تسجل الإحصائيات، أن عدد قضايا التي تم تنفيذها في 2012 بلغ 999 من 3012 محكومة، أما في 2013 تم

1- الحضانة بين مدونة الأسرة والعمل القضائي، مرجع سابق.

تنفيذ 1016 من 1812 محكومة بنسبة 56,07 في المئة وخلال سنة 2014 تم تنفيذ 1063 من 1446 قضية، أي بنسبة 73,51 في المئة، وتشير نفس الإحصائيات أن طلبات التنفيذ في 2013 بلغ 953 طلب وفي 2014 تم تسجيل 1060 طلب تستنتج إذن أن هناك إشكالية حقيقية في عدم تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحضانة، بالإضافة إلى إشكال أخر يتعلق بعدم تقديم طلبات التنفيذ هذه النتائج يمكن تفسيرها بصعوبات التنفيذ القانونية والواقعية مثل غياب العنوان أو تغييره أو إعطاؤه غير صحيح، الامتناع عن التنفيذ ... قلة الوعي بالتنفيذ وارتفاع تكاليفه ..... لهذا نهيب بالمشرع بضرورة إعادة النظر في إجراءات التنفيذ الخاصة بالحضانة مراعاة لمصلحة المحضون[1].

ثانيا : تضخم قضايا الأسرة

تشكل قضايا الأسرة نسبة مهمة من القضايا المدنية المسجلة سنويا بمحاكم المملكة، حيث بلغ عدد القضايا المدنية المسجلة بالمحاكم الابتدائية موضوع هذا التقرير على مدى الفترة الممتدة من سنة 2017 إلى غاية 2021 ما مجموعه 5659838 قضية مدنية، شكلت منها قضايا الأسرة لوحدها 40.41، أي بما مجموعه 2287252 قضية وباستقراء الإحصائيات المتعلقة بهذه القضايا خلال الفترة الزمنية ما بين 2017 و2021، تبين أنها عرفت ازدياداً مضطرداً من سنة إلى أخرى، إذ بعد أن كان مجموع القضايا المرتبطة بمدونة الأسرة هو 458446 قضية خلال سنة 2017، ارتفع المسجل من هذه القضايا إلى 491963 سنة 2021، فيما عرف انخفاضاً استثنائياً سنة 2020، حيث سجلت المحاكم ما مجموعه 375497 قضية أسرية فقط، ويرجع ذلك بالأساس لظروف جائحة كوفيد 19، وما نتج عنها من قيود صحية أثرت بشكل مباشر على حركة المتقاضين وعلى عمل المحاكم عموما[2].

تُظهر معطيات تطوّر قضايا الحضانة خلال الفترة الممتدة من سنة 2017 إلى سنة 2021 تذبذبًا ملحوظًا في عدد القضايا المعروضة على المحاكم. فقد سُجّل في سنة 2017 ما مجموعه 2377 قضية، ليرتفع العدد إلى ذروته سنة 2018 بـ2510 قضية، وهو ما يعكس زيادة في النزاعات المرتبطة بالحضانة خلال تلك الفترة. غير أنّ هذا المنحى التصاعدي لم يستمر، إذ عرف عدد القضايا تراجعًا واضحًا سنة 2019 ليبلغ 2000 قضية، واستمر الانخفاض سنة 2020 مسجّلًا 1741 قضية، وهو ما قد يُعزى إلى عوامل اجتماعية وإجرائية استثنائية. وفي سنة 2021، لوحظ تحسّن طفيف بارتفاع عدد القضايا إلى 1837 قضية، دون أن يعود إلى المستويات المسجّلة قبل سنة 2019، مما يدل على استمرار تأثير العوامل المؤثرة في هذا النوع من النزاعات الأسرية[3].

خاتمة :

وختاما ما يمكن قوله من خلال هذه الدراسة الجزئية للموضوع نظرا لشساعته والمقرونة بأهميته سواء على المستوى الموضوعي والعملي أيضا، فإن المشرع المغربي نظم أحكام الحضانة تنظيما إن صح القول محكما الأمر الذي لا نجدة في بعض التشريعات العربية الأخرى، ومن الدول العربية من استمدت من المشرع المغربي أحكامها لسد الثغرات في تشريعاتها بشأن الموضوع وهذا لا ينفي أن الحضانة مازالت تعرف إشكالات على المستويين السابقين، إذ ينبغي من المشرع تدارك الأمر لما للموضوع من أهمية وكذا طبيعته التي لا تحتمل لا التأجيل ولا التراخي .

والحمد لله رب العالمين

1- الحضانة بين مدونة الأسرة والعمل القضائي، مرجع سابق.

2- تقرير حول القضاء الأسري بالمغرب (2017_2021)، يناير 2023، ص: 50

3- تقرير حول القضاء الأسري بالمغرب (2017_2021)، يناير 2023، ص:57.

لائحة المراجع

- ابن منظور لسان العرب مادة الحضن الجزء 13 بيروت.
- محمد عليش شرح منح الجليل على مختصر العلامة الخليل جزء 4 طبعة الأولى 1984 .
- بركات نجيب الحضانة في الفقه الإسلامي والتشريع والقضاء المغربيين بحث نهاية تمرين بالمعهد الوطني للدراسات القانونية الرباط.
- علاء الدين الكستاني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . جزء 4 . دار الكتاب العربي بيروت لبنان 1974.
- سعاد قسيمي ورقية مسعودين. اشكالية الحضانة في الزواج المختلط بحث نهاية تمرين بالمعهد العالي فوج 39، 2013/2015 .
- ادريس عوبيدي اسقاط الحضانة في ضوء مدونة الأسرة والعمل القضائي بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء فوج 41.
- محمد ايكج اسقاط الحضانة برنامج اضاءات حول مدونة الأسرة. 16 يناير 2020.
- محمد امزيان القضاء المستعجل في القضايا الأسرية الحضانة والنفقة نموذجا. رسالة لنيل ديبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص تخصص الهجرة والأسرة جامعة محمد الأول بوجدة 2008/2009 .
- عبد المجيد العزوزي الحضانة وحق المحضون من خلال التطبيق العملي لمقتضيات مدونة الأسرة. المجلة الالكترونية العربية. أكتوبر 2017.
- محمد يوسف الكافي احكام الاحكام على تحفة الحكام على منظومة القاضي أبي بكر بن محمد بن عاصم الاندلسي العزناطي دار الفكر للطباعة والنشر البند رقم 142 دون ذكر سنة النشر.
- محمد الاجواري الولاية الشرعية موقف مدونة الأسرة من ولاية الزواج مداخلة في اشغال الندوة الوطنية تحت عنوان "مدونة الاسرة المستجدات والابعاد، فبراير 2004.
- تقرير حول القضاء الأسري بالمغرب (2017_2021)، يناير، 2023.